الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 314445

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه

،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: المجلس الجهوي لولاية في شخص ممثّله القانوني، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 أوت 2014 تحت عدد 314445 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية عدد 25600 بتاريخ 26 أكتوبر 2006 والقاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بمقتضى الكتب المحرّر بتاريخ 8 أوت 1994 اشترى المعقب من المجلس الجهوي لولاية بنزرت قطعة أرض موضوع المقسم عدد 12 من تقاسيم

المنطقة الصناعية بمعتمدية غزال تمسح 2536 مترا مربعا، غير أنّه تمّ فسخ العقد المذكور بمقتضى القرار الصادر عن رئيس المجلس الجهوي بتاريخ 15 ماي 1999 وذلك لعدم انجاز المشروع في الآجال القانونية، الأمر الذي حدا به إلى الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي انتهت إلى عدم قبول الدعوى، ثمّ قضت الدائرة الاستئنافية المتعهدة بإقرار الحكم المذكور وهو الحكم موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب المشار إليه أعلاه بتاريخ 16 سبتمبر 2014 والمتضمّن طلب نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

- **خرق الفصل الأوّل من قانون المحكمة الإدارية:** بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه انتهى إلى اعتبار أنّ موضوع القضية خارج عن أنظار المحكمة الإدارية والحال أنّ الفصل المذكور اقتضى أنّ المحكمة الإدارية تنظر بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص وأنّ الدعوى التي رفعها المعقّب تعتبر نزاعا إداريا لأنّه تمّ القيام ضدّ المجلس الجهوي لولاية بنزرت وهي جهة إدارية تخضع قراراتها لرقابة المحكمة الإدارية، كما أنّ القرار موضوع الطعن يكتسي صبغة إدارية لخروجه عن إطار المعاملات التعاقدية العادية.

-**خرق الفصل الثالث من قانون المحكمة الادارية،** بمقولة أنّ ما علّلت به محكمة الحكم المطعون فيه حكمها من أنّ قرار الفسخ موضوع الطعن لا يعتبر قرارا إداريا لأنّه يستند إلى شروط العقد وهو إجراء تعاقدي ليس له كيان ذاتي، في غير طريقه، لأن معاقد الإدارة لا يمكنه فسخ العقد من طرف واحد وبإرادته المنفردة حتى ولو كان هنالك إخلال من قبل الإدارة وأنّه تبعا لذلك يكون اتخاذ والي بنزرت قرارا يقضي بفسخ عقد البيع يثبت أنّ الأمر يتعلّق بقرار إداري، إذ لو تصرّف بصفته معاقدا واستند إلى بنود العقد، فانّه كان عليه القيام بقضية لدى المحكمة المختصة لفسخ العقد.

-**خرق الفصل الخامس من قانون المحكمة الإدارية:** بمقولة أنّ الفصل المذكور حدّد الهدف من القيام بدعوى تجاوز السلطة وهو ضمان المشروعية القانونية من طرف السلطة التنفيذية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وللمبادئ العامة للقانون، في حين أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تقض بإلغاء القرار بالرّغم من عدم مشروعيته.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في الرّد المدلى بها من الأستاذ محمّد بن سعيد نيابة على المعقب ضدّه بتاريخ 9 جانفي 2015 والمتضمنّ بصفة أصلية طلب رفض التعقيب شكلا بالاستناد إلى الاخلالات التي شابت مطلب التعقيب الذي لم يتضمّن عرضا موجزا للوقائع والمطاعن على النّحو الذي يقتضيه الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، كما أنّه تمّ من جهة أخرى إعلام منوبه بمستندات التعقيب بواسطة الأستاذ مختار البكاري بتاريخ 21 أوت 2014، غير أنّه أغفل تبليغ مؤيدات المذكرة وخاصة منها عريضة الطعن بالتعقيب والحكم الاستئنافي المطعون فيه وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، مضيفا بصفة احتياطية طلب رفض التعقيب أصلا بالاستناد إلى ما يلي إلى ما يلي:

- بالنسبة للمطعن المتعلّق بخرق الفصل الأوّل من قانون المحكمة الإدارية: إن القرار المطعون فيه جاء واضحا في تأكيد الإجراءات الصادرة عن الإدارة في مادّة العقود الإدارية ومن ضمنها إجراء الفسخ بالاستناد إلى تنكر معاقد الإدارة للالتزامات المحمولة عليه وهو قرار غير منفصل عن المادة التعاقدية وعن جوهر العقد وقد استقر فقه القضاء على اعتبار أنّ المحكمة الإدارية عندما تنتصب في المادة التعاقدية لها سلطة بسط رقابتها على شرعية القرارات التي إن ثبت عدم شرعيتها ليس للمحكمة إلا إقرار مسؤولية الإدارة تعويضيا عن عدم شرعيتها.

-بالنسبة للمطعن المأخوذ من خرق الفصل الثالث من قانون المحكمة الإدارية: انّه خلافا لما تمسك به المعقب، فإنّ الحكم المنتقد لم يتضمّن أية إشارة إلى نزع الصبغة الإدارية عن قرار الفسخ وإنما استند إلى التمييز بين القرارات الإدارية المنفصلة التي من ضمنها إجراء الفسخ المستند إلى تنكّر المعاقد للالتزامات المحمولة عليه بمقتضى نصوص تشريعية أو ترتيبية ذات الصّلة بموضوع العقد والتي يمكن الطعن فيها بالإلغاء، معتبرا أنّ قرار الفسخ الصادر في موضوع الدعوى ليس من هذا القبيل وإنما هو من الإجراءات التعاقدية التي ليس لها كيان مستقل ولا يمكن النّظر فيها دون النظر في جوهر العقد وهي ولئن تملك سلطة بسط رقابتها على شرعية تلكم

القرارات فهي لا تملك في صورة ثبوت عدم شرعيتها سوى الإقرار بإخلال الإدارة ببنود العقد وقيام مسؤوليتها تبعا لذلك عن الأضرار اللاحقة بمعاقدها دون أن يتجاوز ذلك إلى حد إلغائها.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ووجّه إليه الاستدعاء على الطريقة القانونية ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء على الطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المعقّب ضدّه من جهة أولى برفض مطلب التعقيب شكلا لخلوّه من عرض موجز للوقائع و المطاعن طبق الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي أوجب أن " يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث يتبيّن بتفحص مطلب التعقيب أنّه جاء مستوفيا لجميع الشروط الشكلية لقبوله على معنى أحكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية من جهة تضمنّه للأطراف المشمولة بالطعن والعرض الموجز للوقائع والمطاعن الموجّه للحكم المنتقد، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدفع.

حيث دفع نائب المعقب ضدّه من جهة أخرى بسقوط الطعن الماثل لمخالفته أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية باعتبار أنّ تبليغ مستندات الطعن كان منقوصا من المؤيدات المظروفة به وخاصّة منها عريضة الطعن ونسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة منها رقيم تبليغ مستندات التعقيب المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ مختار البكاري المضمّن تحت عدد 49237 بتاريخ 21 أوت 2014 أنّه تضمّن صلب تنصيصاته تسليم المعقّب ضدّه وثيقتين (2) تعلّقت الأولى بنظير من الرقيم المذكور وتعلّقت الثانية بنظير من مستندات التعقيب التي تبيّن بالرجوع إليها تضمّنها لمستندات الطعن ولنسخة من الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

و حيث فيما عدا ذلك، يكون مطلب التعقيب مقدّما في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لبقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- **عن جملة المطاعن المثارة لارتباطهم ووحدة القول فيهم:**

حيث يعيب المعقّب على الحكم المطعون فيه خرقه لأحكام الفصل الأوّل من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية الذي أسند للمحكمة اختصاص النّظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص في حين أن المحكمة اعتبرت أنّ موضوع القضية خارج عن أنضارها بالرّغم من كون القيام كان

ضدّ المجلس البلدي لولاية بنزرت وهي جهة إدارية تخضع قراراتها لرقابة المحكمة الإدارية وأنّ القرار موضوع الطعن يكتسي صبغة إدارية، كما أنّ الحكم المنتقد انطوى على خرق لأحكام الفصل الثالث من ذات القانون لما انتهى إلى اعتبار أنّ قرار فسخ العقد المطعون فيه ليس قرارا إداريا لاستناده على شروط العقد الذي يولّد إجراءات لا تتمتّع بكيان ذاتي والحال أنّ والي بنزرت اتخذ فعلا قرارا إداريا يرمي إلى فسخ العقد، الأمر الذي يؤول على إفراغ الفصل 5 من قانون المحكمة الإدارية من محتواه والذي حدّد الهدف من القيام بدعوى تجاوز السلطة المتمثّل في ضمان المشروعية القانونية من طرف السلطة التنفيذية.

وحيث أسّس الحكم المطعون فيه مسألة تأييد عدم قبول الدعوى المقدّمة من المعقب على اعتبار أنّه لئن جاز للمحكمة عندما تنتصب في مادة العقود الإدارية أن تبسط رقابتها على شرعية القرارات المتخذة في إطارها ، فإنّها لا تملك في صورة ثبوت عدم شرعيتها سوى الإقرار بإخلال الإدارة ببنود العقد وقيام مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بمعاقدها دون أن تتجاوز تلك الصلاحيات إلى حدّ التصريح بإلغائها.

وحيث يتبيّن من الحكم المنتقد أيضا أنّه ذكّر بموضوع الدعوى المقدّمة من المعقّب والرامية إلى الطّعن في قرار فسخ عقد، وهو قرار تمّ اتخاذه من طرف رئيس المجلس الجهوي لولاية بنزرت بتاريخ 15 ماي 1999 نتيجة عدم انجاز مشروع صناعي في الآجال القانونية المحدّدة بالعقد من طرف المعقّب.

وحيث انّه من المستقر عليه في فقه قضاء هذه المحكمة اعتبار أن القرارات التي تصدر عن جهة الإدارة في مادّة العقود الإدارية والتي من ضمنها قرارات الفسخ استنادا إلى شروط العقد وتنفيذا له، من قبيل القرارات الإدارية المتّصلة بالعملية التعاقدية والتي يؤول النّظر فيها رقابيا إلى تفحّص جوهر العقد فليس لها بالتالي كيان ذاتي منفصل عن العملية التعاقدية.

وحيث أن طبيعة القرار المطعون فيه من المعقّب أمام محكمة الحكم المنتقد على النّحو سالف الذكر ، لا يقبل المناقشة القضائية إلاّ أمام القاضي الإداري المنتصب في مادّة العقود الذي ينظر في جبر الأضرار الناجمة عن تنفيذها ولا على أساس الأحكام المتعلّقة بدعاوى الإلغاء المتمسّك بها من المعقّب والمنفصلة عن العمليات التعاقدية باعتبار عدم وجود رابطة بينها وبين الشروط التعاقدية أو إجراءات تنفيذ العقد وهي القرارات المعنيّة بالإلغاء في حالة ثبوت عدم شرعيتها.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد أيّدت حكم البداية القاضي بعدم قبول النّظر إلغائيا في قرار فسخ عقد تمّ إبرامه بين رئيس المجلس الجهوي لولاية بنزرت والمعقّب في 8 أوت 1994، فإنّ حكمها يغدو غير منطوي على خرق لأحكام الفصول الأوّل والثالث والخامس من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطاعن المثارة في هذا السياق، كرفض التّعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّدة نادرة نويرة والسيّدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي